



تبصرة العوام بخطورة التحاكم إلى الأعراف المخالفة لشريعة الإسلام

د. محمود محمد علي أغنية

قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا.

mahmoodali@bwu.edu.ly

The common people's insight into the danger of resorting to customs that
contradict the law of Islam

Mahmoud Mohamed Ali Aghnaya

¹ Department, Faculty of Law, University, Bani Waleed, Libya.

تاريخ النشر: 2021-01-15

تاريخ القبول: 2020-12-21

تاريخ الاستلام: 2020-12-06

الملخص

الناظر في واقع الناس اليوم يجد أن تحكيم الأعراف الجاهلية المخالفة للشريعة المحمدية قد قدحت في توحيدهم أولاً، وهددت نفوسهم وأموالهم ثانياً، فأصبحوا يعيشون صور الخوف والشك في مجتمعهم بدلاً من حياة الأمن والموودة والاطمئنان، مصداقاً لقوله - ﷺ -: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾. (1) وفي مقابل ذلك يقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾. (2)

الكلمات الدالة: الأعراف، العوام، الشريعة الإسلامية، مدينة بني وليد، الأعراف القبلية.

Abstract

One who looks at the reality of people today will find that the rule of pre-Islamic customs that contradict the Sharia of Muhammad has undermined their monotheism first, and threatened their souls and their wealth second, so they have begun to live forms of fear and doubt in their society instead of a life of security, affection and reassurance, in accordance with his saying – may God bless him and grant him peace –: And whoever turns away from My remembrance – He will have a straitened livelihood, and We will gather him blind on the Day of Resurrection. And in return for that, God Almighty says: “Those who believe and do not mix up their faith with wrongdoing – these are theirs. And they are guided.

Keywords: Customs, common people, Islamic law, Bani Waleed city, tribal customs.

(1)سورة طه ، الآية: 124.

(2)سورة البقرة، الآية: 170

المقدمة

إن الحمد لله، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإنَّ الله سبحانه هو الحكمُ الذي يحكم بين عباده، وإليه الحكم وحده، قال ربنا: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (3) وأمر جلَّ في علاه نبيّه محمداً - ﷺ - أن يحكم بين الناس بما أنزله الله عليه من الأحكام وترك ما سواها من الآراء والأهواء المخالفة لشريعة الإسلام فقال جلَّ شأنه: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (4) وأوجب على عباده التحاكم إلى شرعه، والتسليم والرضا بحكمه، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (5) و وصف الله - ﷻ - الحاكمين بغير ما أنزله بثلاثة أوصاف قاسية فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (6) وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (7) وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (8).

ولا يتحقق الإسلام الذي ارتضاه لنا رب العالمين إلا بتحكيم شريعة أحكام الحاكمين ، فإن أساس الإسلام هو الاستسلام لله وقبول ما أنزله، والانقياد له بطاعته وترك ما حرّمه، ولهذا فيجب على جميع المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله - ﷻ - وسنة نبيه - ﷺ - لا إلى الأعراف القبليّة المخالفة للشريعة الإسلامية التي تحكم بحكم الجاهلية، قال ربنا: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (9)، ولا ريب أن التحاكم إلى الأعراف القبليّة المخالفة للشريعة الإسلامية في البلاد اللببية عامّة وفي "بني وليد" خاصّة أمرٌ بالغ الخطورة على الدّين والعقيدة، خاصّةً أن هناك من لبسوا على الناس حقيقتها في زماننا هذا، وألبسوها ثوب القبول عندهم ظلماً وزوراً ؛ بحجة الإصلاح تارةً، ورأباً للصدع الاجتماعي - زعموا - تارةً أخرى، ويصدق في أمثال هؤلاء حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: ﴿إِسْيَاتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَاعَاتٍ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبَ، وَيُكذِّبُ فِيهَا الصَّادِقَ، وَيُؤْتِمَنُ فِيهَا الْخَائِنَ،

(3) سورة يوسف، الآية: 40.

(4) سورة يوسف، الآية: 40.

(5) سورة النساء، الآية: 65.

(6) سورة المائدة، الآية: 45.

(7) سورة المائدة، الآية: 45.

(8) سورة المائدة، الآية: 47.

(9) سورة المائدة، الآية: 50.

وَيُخَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينَ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةَ، قِيلَ وَمَا الرُّؤْيِيضَةُ ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّأَفُّهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ ﴿١٠﴾.

ولعلّ السؤال الذي ينبغي أن يطرح وحرّي بكل مسلم أن يضعه نصب عينيه أمام هذا التمسك المجحف بالأعراف والتقاليد البالية ما نصّه: هل شريعة الله ناقصة حتى يكملها هؤلاء بهذه الخرافات؟! - معاذ الله - إن شريعة الله كاملة لا نقص فيها ولا تقصير. ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾. (11) ولكنها العصبية الجاهلية، التي يرددها السفهاء في كل وقت، وذكرها لنا ربنا في كتابه فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾. (12)

ومن باب بيان الحق وإبراء للذمة، رأيت أن أكتب عن خطورة الأعراف القبلية التي تفتش الاحتكام إليها في بلادنا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة الأعراف القبليّة

المطلب الثاني: حكم التحاكم إلى الأعراف القبليّة المخالفة للشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: صور من مظاهر التحاكم إلى الأعراف القبليّة في مدينة بني وليد

المطلب الأول: حقيقة الأعراف القبليّة

الأعراف في اللغة: جمع عُرف وهو ما يدل على التتابع، وكل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. يُقال: تعارف الناس على كذا، بمعنى: تتابعوا عليه. قال ابن فارس: " العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض. والآخر: على السكون والطمأنينة. فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفا عرفا، أي بعضها خلف بعض.... والأصل الآخر المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحّش منه ونبا عنه... والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه. قال النابغة:

أبى الله إلا عدله ووفاءه *** فلا النكر معروف ولا العرف ضائع". (13)

العرف في الاصطلاح: له تعريفات متعددة من أبرزها:

تعريف الجرجاني: " العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول". (14)

(10) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، ح(4036)، وجود إسناده الحافظ في الفتح، (84/13)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح (1887).

(11) سورة النحل، الآية: 89.

(12) سورة البقرة، الآية: 170

(13) مقاييس اللغة، مادة (سلم)، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، القاهرة: دار الحديث، ط1، (ص658-659)، (1429 هـ، 2008 م).

وعرفه بعض المعاصرين بأنه:

" ما تعارف جمهور الناس وساروا عليه ، سواء كان قولاً ، أو فعلاً ، أو تركاً " .(15)

" ما اعتاده الناس من المعاملات واستقامت عليه أمورهم " .(16)

القبليّة: نسبة إلى القبيلة المعروفة في البلاد العربية، قال ربنا: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ .(17)

وحقيقة العرف الذي نقصده هنا ليس المقصود به العرف الصحيح والذي يعد مصدراً من مصادر التشريع، وذلك لأن الفقهاء متفقون على اعتبار العوائد والأعراف الصحيحة في عملية الاجتهاد، والتي ثبتت باستقراء نصوص الكتاب والسنة وتصرفات الصحابة وعلماء الأمة.

ولكنّ العرف الذي نقصده هنا هو ذلك العرف الذي يشكل خطورة كبيرة على عقيدة الأمة وتعاملاتها، ذلك العرف الذي يصفه العلماء بالعرف الفاسد الذي لا يعتبر النصوص الشرعية ولا يحكمها، بل يتبع الشهوات وما تهوى الأنفس، فيحلّ الحرام، ويحرّم الحلال، ويدفع المصلحة، ويجلب المفسدة، وينتصر للقوي، ويأتي على الضعيف، ويكرّم الغني، ويهين الفقير. ﴿ فَأَيُّ تَذَهُبُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا نِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ .(18)

ولهذا فيتعين علينا أن نعرض هذه الأعراف على الكتاب والسنة، فما وافق الشرع أخذنا به، وما خالفه نبذناه وتركناه، فالأعراف الفاسدة لا يجوز اعتبارها، ولا العمل بها، بله أن نحدث لها ذكراً أو نرفع بها رأساً، وإنما هي تحت أقدامنا كما قال - ﷺ -: ﴿إِلَّا إِنْ كَلَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضِعَ﴾ .(19)

المطلب الثاني: حكم التحاكم إلى الأعراف القبليّة المخالفة للشريعة الإسلامية

إن الواجب على كل مسلم أن يعتقد اعتقاداً جازماً لا يخالجه الشك وجوب الحكم بما أنزل الله، والتحاكم إلى كتابه وسنة نبيه - ﷺ - ، لا إلى الأعراف القبليّة المخالفة للشريعة الإسلامية، ويدل على ذلك أدلة من القرآن والسنة، ومن أبرز تلك الأدلة :-

(14) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ 1983م، ص148.

(15) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1969 ، ص 260 .

(16) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط20، 1406هـ، 1986م، ص89 .

(17)سورة الحجرات، الآية: 13.

(18) سورة التكويد، الآية، 26-27-28.

(19) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - ﷺ - ، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح (1218).

1- قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾. (20)

وجه الاستدلال: وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وذلك برد التنازع إليهما، فهو أحسن عاقبة في العاجل و الآجل.

قال ابن كثير: " قوله: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾، قال مجاهد، وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من الله - ﷻ - بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (21)، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي: ردوا الخصومات و الجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر. وقوله: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلاً... (22).

وقال السعدي: "...أمر - ﷻ - برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله - ﷻ -، أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلاقية، إما بصريحهما، أو عمومهما، أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله، وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما. فالرد إليهما شرط في الإيمان؛ فهذا قال: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾، فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع؛ فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾؛ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأعدلها، وأصلحها للناس في أمر دينهم، ودنياهم، وعاقبتهم (23) ..

(20) سورة النساء، الآية: 59.

(21) سورة الشورى، الآية: 10.

(22) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير، تحقيق: أد. حكمت بن بشير بن ياسين، أشرف على طبعه: سعد بن فواز الصميل، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ، (3/ 150).

(23) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د، ط)، ص 198.

وقال الشنقيطي: " أمر الله في هذه الآية الكريمة بأن كل شيء تتنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه -ﷺ- ".⁽²⁴⁾

2- قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾⁽²⁵⁾ .

وجه الاستدلال: أنه لا إيمان لمن أعرض عن التحاكم إلى شريعة الله التي جاء بها رسول الله -ﷺ- فتحكيم هذه الشريعة أصل من أصول الإيمان.

قال ابن كثير: " يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكّم الرسول -ﷺ- - في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً؛ ولهذا قال: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي: إذا حكّموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: ﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ ﴾⁽²⁶⁾ ".⁽²⁷⁾

وقال السعدي: " ... أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكلها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العصاة".⁽²⁸⁾

وقال الشنقيطي: " أقسم الله في هذه الآية الكريمة بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسوله -ﷺ- - في جميع الأمور ثم ينقاد لما حكم به ظاهراً وباطناً، ويسلمه تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي، والانقياد التام

(24) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، (د، ت)، (392/1).

(25) سورة النساء، الآية: 65.

(26) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وضعفه الألباني في تخريج كتاب طلال الجنة في تخريج أحاديث السنة لابن أبي عاصم، (ح15)، وقال النووي: "حديث حسن صحيح روينا في كتاب الحجّة بإسناد صحيح، وتعقبه ابن رجب الحنبلي، ينظر: جامع العلوم والحكم وشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ -1997م، (431/2).

(27) تفسير القرآن العظيم، (3/ 152-153).

(28) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 299-200.

ظاهراً وباطناً لما حكم به -ﷺ- وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (29) . (30)

وقال ابن باز: " فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (31) . (32)

3- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (33)

وجه الاستدلال: أن حكم الله -ﷻ- ورسوله -ﷺ- نافذ لا تخيير فيه للمؤمن، وإنما يجب عليه السمع والطاعة والقبول والإذعان لهذه الشريعة.

قال ابن كثير: " هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ، ولا اختيار لأحد هنا ، ولا رأي ولا قول... ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (34) . (35)

وقال ابن القيم: " فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله -ﷺ- - فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره -ﷺ- ، بل إذا أمر فأمره حتم ، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسننته . (36)

4- قوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (37)

وجه الاستدلال: أن مرجع الأمور في حال الاختلاف والنزاع إلى الله -ﷻ- بتحكيم كتابه وسنة نبيه -ﷺ- .

(29) سورة النور، الآية 51.

(30) أضواء البيان، (394/1).

(31) سورة النحل، الآية 36.

(32) وجوب تحكيم شرع الله ونبيذ ما يخالفه، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، إشراف: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط7، 1423هـ، 2002م، (ص7).

(33) سورة الأحزاب، الآية 36.

(34) سورة النور، الآية: 63.

(35) تفسير القرآن العظيم، (6/ 196).

(36) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ، (38/1).

(37) سورة الشورى، الآية: 10.

قال ابن كثير: " أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه - ﷺ - كقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (38)، ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: الحاكم في كل شيء، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أي: أرجع إليه في جميع الأمور" (39).

وقال السعدي: " ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنه تعالى الرب، الخالق، الرازق، المدبر، فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم" (40).

وقال الشنقيطي: " ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده لا إلى غيره" (41).

وقال أيضا: " ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه" (42).

5- عن عدي بن حاتم - ﷺ - أنه سمع النبي - ﷺ - يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (43) فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: ﴿لَا أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟﴾ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ ﷻ" (44).

وجه الاستدلال: أن من أطاع المخلوقين في تحريم ما أحله الله أو تحليل ما حرمه، فقد عبدهم من دون الله واتخذهم أربابًا.

قال ابن كثير: " وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرّموا. وقال السدي: استنصحو الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: الذي إذا حرّم الشيء فهو

(38) سورة النساء، الآية: 59.

(39) تفسير القرآن العظيم، (6/ 541).

(40) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 887.

(41) أضواء البيان، (173/7).

(42) أضواء البيان، (392/1).

(43) سورة التوبة، الآية: 31.

(44) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، ح (3095)، وأحمد في مسنده، (378/4)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (13/ 96).

الحرام، وما حلله حلًّا، وما شرعه اتَّبِع، وما حكم به نفذ. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تعالى، وتقدس، وتنزه عن الشركاء، والنظراء، والأعوان، والأضداد، والأولاد، لا إله إلا هو، ولا ربَّ سواه".⁽⁴⁵⁾

وقال السعدي : " ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾، وهم علماءهم ﴿وَرَهْبَانَهُمْ﴾ أي: العباد المتجردين للعبادة ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِيحِلُّونَهُ، ويحرمون لهم ما أحلَّ الله فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع، والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها، وكانوا أيضاً يغلون في مشايخهم، وعبادهم، ويُعظِّمونهم، ويتخذون قبورهم أوثاناً تعبد من دون الله، وتقصد بالذبايح، والدعاء والاستغاثة".⁽⁴⁶⁾

وقال الشافعي : " أجمع العلماء على أن من استبانته له سنة رسول الله - ﷺ - لم يكن له أن يدعها لقول أحد".⁽⁴⁷⁾

وقال ابن تيمية : " ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب ، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي ؛ كان جاهلاً ضالاً ".⁽⁴⁸⁾

وهذه العادات والأعراف المخالفة للشرعية الإسلامية هي من أحكام الجاهلية، ومن تحاكم إلى من يحكم بها فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر أن يكفر به؛ ونقض عروة من عرى الإسلام، قال رسول الله - ﷺ -: ﴿لَتَنْقُضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّتْ النَّاسُ بِأَلْتِي تَلِيهَا وَأَوْلَهُنَّ نَفْضًا الْحُكْمُ وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةَ﴾.⁽⁴⁹⁾

ومن قال: إن الحكم بهذه الأعراف الجاهلية، أفضل وأحسن من الحكم بالشرعية الإسلامية، أو أنها مثل الشرعية الإسلامية، أو يجوز الحكم بها؛ لأن الشرعية الإسلامية لا تحل المشكلات بين الناس، فهو كافر بالله رب العالمين⁽⁵⁰⁾ ، ودليل ذلك ما يلي :

1- قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.⁽⁵¹⁾

(45) تفسير القرآن العظيم، (7 / 179 - 180) .

(46) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 381 - 382.

(47) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ، 1994م، (2 / 32) .

(48) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، (4/625).

(49) أخرجه أحمد في مسنده، ح 22160، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح 5075.

(50) ينظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية حكمه و خطره، فرحان بن حمد القحطاني، www.alukah.net

القوانين القبلية في جنایات الدماء، ناصر بن عائض الدريس، <http://bslow2010.blogspot.com> الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية، سعيد بن علي القحطاني. www.alukah.net . وهنا يجب التفريق بين الفعل والفاعل، والإطلاق والتعيين، وتنزيل الوقائع على الأشخاص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفتت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع." مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، ط مجمع الملك فهد بن عبد العزيز في المدينة المنورة، ط1، 1425هـ - 2004م، (10/372).

وجه الاستدلال: أن التحاكم إلى الأعراف الجاهلية تحاكم إلى الطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به، فمن تحاكم إليها ورضي بها فقد اتبع طريق الضلال الذي خطه له الشيطان، وبذلك صار طاغوتا.

قال ابن كثير: " هذا إنكار من الله - ﷻ - على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله... والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ها هنا " (52).

وقال السعدي: " يُعَجَّبُ تَعَالَى عِبَادِهِ مِنْ حَالَةِ الْمُنَافِقِينَ. ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَبِمَا قَبْلَهُ، وَمَعَ هَذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت. والحال أنهم ﴿قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الحق " (53).

2- قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. (54)

وجه الاستدلال: أن الحكم على نوعين، الأول: حكم الله - ﷻ - ، وهو أحكم الحاكمين؛ لأنه تنزيل رب العالمين، وهو أعلم بخلقه وما تصلح به أحوالهم ومآلاتهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾. (55) **والثاني:** حكم غيره وسماه حكم الجاهلية؛ لأنه عدول عن شريعة الله، واتباع لسبيل الطاغوت.، يقول الله تعالى: ﴿ أَفَغَيَّرَ اللَّهُ أْبْنَعِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾. (56)

قال ابن كثير: " ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم السباق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية،

(51) سورة النساء، الآية: 60.

(52) تفسير القرآن العظيم، (4/ 138).

(53) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 198.

(54) سورة المائدة، الآية: 50.

(55) سورة الملك، الآية 14.

(56) سورة الأنعام، الآية 114.

وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره، وهواه، فصارت في بنيه شرعاً مُتَّبِعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء". (57)

وقال السعدي: " ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا تَمَّ إلا حكم الله ورسوله، أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل، والظلم، والغي؛ ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين، ويميز بإيقانه ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين عقلاً وشرعاً اتِّباعه، واليقين: هو العلم التام الموجب للعمل". (58)

3- قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (59)

وجه الاستدلال: أن شرط الاستمسك بالعروة الوثقى وهي كلمة التوحيد، الكفر بالطاغوت الذي يدعو إلى الحكم بغير ما أنزل الله.

قال الشنقيطي: "ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك، ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان؛ لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى، والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله أو ركن منه". (60)

وقال محمد بن عبد الوهاب: "الطاغوت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبده وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله". (61)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة السعودية "... والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ - إلى التحاكم إليه: من نظم، وقوانين وضعية، أو تقاليد، وعادات

(57) تفسير القرآن العظيم، (5/ 251-252).

(58) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 258.

(59) سورة البقرة، الآية: 256.

(60) أضواء البيان، (393/1).

(61) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط7، 1417هـ، 1996م، ص 98.

متوارثة، أو رؤساء قبائل ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن... عبد العزيز بن باز. عبد الرزاق عفيفي. عبد الله بن قعود. عبد الله بن عبد الرحمن الغديان". (62)

4- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. (63)

وجه الاستدلال: أن الحكم لله وحده، فمن نصب من نفسه مُشْرَعًا يحكم بغير ما أنزل الله فقد أشرك مع الله. قال الشنقيطي: "الإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ وفي قراءة ابن عامر: ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ بصيغة النهي. وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله، وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله ولحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه، كفر بواح لا نزاع فيه". (64)

5- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. (65) وقال في الآية التي بعدها:

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. (66) وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. (67)

وجه الاستدلال: بيان خطورة الحكم بغير ما أنزل الله فهو دائر بين الكفر والظلم والفسق.

قال ابن كثير: "قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق". (68)

وقال القرطبي: "... أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكباً كبيرة؛ لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة". (69)

وقال ابن أبي العز الحنفي: "وهنا أمر يجب أن ينتظن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازاً؛ وإما كفراً أصغر، على

(62) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط6، 1438-2017م، (1/ 542).

(63) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ط4، 1429هـ - 2008م، (5/ 117).

(64) أضواء البيان، (7/ 173).

(65) سورة المائدة، الآية: 45.

(66) سورة المائدة، الآية: 45.

(67) سورة المائدة، الآية: 47.

(68) تفسير القرآن العظيم، (3/ 405).

(69) تفسير القرآن العظيم، (3/ 405).

القوليين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص، ويسمى كافراً كفاً مجازياً، أو كافراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور".⁽⁷⁰⁾

وقال السعدي: " ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ من الحق المبين ، وحكم بالباطل الذي يعمل له لغرض من أغراضه الفاسدة ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفاً ينقل عن الملة وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ومن أعمال الكفر فقد استحق من فعله العذاب الشديد".⁽⁷¹⁾

وقال الشنقيطي: " واعلم: أن تحرير المقال في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ معارضاً للرسول، وإبطالاً لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة".⁽⁷²⁾

وقال ابن تيمية: " ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله، فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابره؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷺ كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار".⁽⁷³⁾

وقال أيضاً: "... أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى، واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة".⁽⁷⁴⁾

(70) شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز المشقي، حققه: عبدالله عبد المحسن التركي و شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ط 2، 1421هـ، 2001م، (493/2-494).

(71) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 256.

(72) أضواء البيان " (104/2)

(73) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية-تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ - 1986م ، (83 /5).

(74) منهاج السنة النبوية، (84 /5).

وقال ابن القيم: " والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر، والأكبر، بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً؛ مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين".⁽⁷⁵⁾

المطلب الثالث: صور من مظاهر التحاكم إلى الأعراف القبلية في مدينة بني وليد

لا يخفى على كثير ممن يعيش في هذه البلدة ما تمرّ به من اضطرابات و أزمات أفضت مضاجع الأمنين، وألقت الرعب في قلوب المستضعفين، الأمر الذي أحال حياة كثير من الناس إلى جحيم لا تطاق معه الحياة، يقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽⁷⁶⁾ ولو تأملنا في أبرز تلك الأسباب التي أوصلتنا إلى ما نحن فيه لكان من أبرزها البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية، والسعي في استيفاء الحقوق من خلال عادات قديمة قدم الجاهلية، وكأن شريعة الإسلام قد خلت مما يفي بتلك الحقوق ويحمي تلك الدماء!! ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁽⁷⁷⁾ و من تلك الصور المحزنة في تطبيق هذه العادات و الأعراف المخالفة للشريعة الإسلامية ما يلي:

1- الإعراض عن حكم الله - ﷻ - في حرمة دماء المسلمين وخطورة إراقتها والجرأة عليها، وذلك من خلال التمسك بعادة الأخذ بالثأر التي أباحت لهم دماء المسلمين، لاستيفاء حقوقهم وحماية دمائهم - زعما منهم - فكانت عادة الثأر محورا تدور عليه تشريعاتهم في قضايا الدماء، وقد أوصلتهم هذه العادة الجاهلية إلى الاقتصاص من غير الجاني وقد يكون هذا المنتور منه لم يعلم بالجناية فضلاً عن أن يرضى بها؟! فكيف يثار قرابة المجني عليه ممن لم يعتدي عليهم أو على قريبهم؟!، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽⁷⁸⁾ قال الطبري: "ولا تجترح نفس إنثماً إلا عليها، أي: لا يؤخذ بما أتت من معصية الله تبارك وتعالى، وركبت من الخطيئة سواها، بل كل ذي إثم فهو المعاقب بإثمه، والمأخوذ بذنبه".⁽⁷⁹⁾

(75) مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط7، 1423هـ -2003م، (1/ 336-337).

(76) سورة الروم الآية: 41.

(77) سورة النساء الآية: 83.

(78) سورة الأنعام، الآية: 164.

(79) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، قدم له: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1421هـ، 2001م، (5/124).

وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال: ﴿إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ مَن قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِدُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ ﷻ﴾. (80)

ومعنى قوله - ﷻ -: (أو قتل غير قاتله) أي: ومن طلب قتل امرئ مسلم وإراقة دمه بغير حق، والمقصود أن القود يتعلّق بالقاتل، ولا يجوز بسبب القتل التعرّض لغير القاتل من أقربائه وذويه، وكانوا يفعلون ذلك تعدياً في الجاهلية.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال: ﴿لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَاحِهِ أَبِيهِ ، وَلَا جِنَاحِيَّةِ أَخِيهِ ﷻ﴾. (81). أي: لا يعاقب أحد بدلاً من غيره، بل كل نفس بما كسبت رهينة، فيحمل كل إنسان آثامه وأوزاره، وفي الحديث: التحذير من الوقوع في القتل المحرّم، وأنه طريق إلى الوقوع في الكفر.

2- إن من يتصدر للحكم بين الناس باسم الصلح، ليسوا من العلماء ولم يدرسوا أحكام الشريعة الإسلامية، بل هم من عامّة الناس، ويجهلون كثيراً من الأحكام الشرعية، ويحتاجون إلى من يعلمهم ويفقههم في أمور دينهم، وإنما قُبلت أحكامهم لتصدّهم و لمعرفتهم بالأعراف القبلية، وحقيقة عملهم أنهم يقضون بين الناس بغير شريعة الله، وهم على خطر عظيم، فقد قال الرسول - ﷺ -: ﴿القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة - وذكر منهم -: رجل قضى للناس على جهل فهو في النار ﷻ﴾ (82) وفي الحديث: بيان خُطورة القضاء بين الناس بغير علم، وأن مصير ذلك إلى النار.

3- التمسك بعادة النصر والحمية الجاهلية التي تمنع الظالم وتحميه، وتوفر له الأمن والحماية والغطاء الاجتماعي الذي يقف سدّاً منيعاً دون المساس به، وتجاهل هؤلاء قول النبي - ﷺ -: ﴿لَعْنُ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا ﷻ﴾. (83) والمحدث هو من جنى على غيره جناية فحماه إنسان، ومنع أحداً أن يتعرّض له باستيفاء الحق منه، ويدخل فيه أيضاً من جنى على الدّين بفعل البدع المحدثة فيحميه ويُمكّن المبتدع من نشر بدعته من غير أن يتعرّض له أحد بالتأديب أو الصّدّ عن بدعته. واللّعن من الله هو الطرد والإبعاد من رحمته، ولا يخفى ما في هذا العمل من الشر العظيم، إذ فيه التواصي بالسكوت عن المنكر، وهذا يجر بلاء وبيلاً على الأمة، وفيه إهمال لقاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

(80) أخرجه أحمد في مسنده، ح (6757)، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، (11/ 370) بوابن حبان في صحيحه، ح (5996).

(81) أخرجه النسائي في سننه، ح (4137)، والهيثمي في مجمع الزوائد، (286/6)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح (7277).

(82) أخرجه أبو داود في سننه، باب في القاضي يخطئ قال أبو داود: (هذا أصح شيء فيه)، ح 3573، والترمذي في سننه، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، ح (1322)، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة، ح (1887).

(83) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث علي - ﷻ -، كتاب الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ح (1987).

الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٤﴾. وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿لَا مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ﴾. (85)

4- رفض مبدأ الشريعة في تحميل كل نفس وزرها وجريرتها فيما يرتكبه أحد أفراد القبيلة من جرائم، فتجدهم يرتبون تبعات هذه الجرائم على جميع أفراد القبيلة الواحدة والتي قد لا يعرف بعضهم بعضا من كثرتهم ، وإذا رفض واحد منهم المشاركة قاطعوه اجتماعيا وشنعوا عليه، ومن ذلك إلزام جميع أفراد القبيلة قاطبة بدفع دية قتل العمد فيلزم بها الغني والفقير، والقريب والبعيد، والكبير والصغير، ولاشك في حرمة هذا الفعل ؛ لأن الإلزام بما لا يلزم شرعا لا يجوز، ولما فيه من الإثقال على الناس و أكل أموالهم بالباطل، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (86). وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله : ﴿لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرًا إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ﴾. (87)

ولهذا فالإسلام أوجب دية العمد على القاتل يتحملها وحده، ولا يلزم غيره بها، فقد روي عن فقهاء المدينة قولهم : " لا تحمّلُ العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلا أن يحبوا ذلك طولا منهم ". (88)

وقال القرطبي: " وأجمعوا على أن دية القتل العمد إذا رضي بها أهل المقتول أنها في مال القاتل، ولا تحملها العاقلة واختلفوا في كونها حائلة أو مؤجلة". (89)

وقال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة ". (90)

5- إلزام أهل الجاني في جرائم القتل العمد بالجلاء من الديار، وترك البلاد إلى أجل غير مسمى، وكذلك تقييد حركة أبناء قبيلة الجاني فيتركون أعمالهم، وتتعلل دراسة أبنائهم، وتضيع مصالحهم بحجة احترام قبيلة المجني عليه وعدم إهانتهم، وربما خوفا من تعرّض أحد أفراد قبيلة الجاني إلى اعتداء، ولاشك أن هذا الإلزام فيه خروج عن مبادئ الشرع الحنيف، وترسيخ لمبادئ الجاهلية التي تُرسخ لثقافة الانتقام وأخذ المظلوم بجريرة الظالم، وليس الخبر كالعيان فقد رأينا بيوتًا وعقارات - أجبر أصحابها على الجلاء - حُرِّبت، وأموالاً سُرقَت، و زروعًا أُحرقت، وبهائم قُتلت، انتقاما من أهل الجاني، وكأنّ هؤلاء لم يسمعوا بقول

(84) سورة آل عمران، الآية: 104.

(85) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ح (49).

(86) سورة النساء، الآية: 29

(87) أخرجه أحمد في مسنده، ح (20194)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح (7662).

(88) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح (16142)، (105/8).

(89) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، بيروت: دار الشام للتراث، ط2، (331/3).

(90) المغني في شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، بيروت: دار الفكر، ط1، 1984م، (373/8).

المصطفى - ﷺ -: ﴿كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرِضُهُ ﴾⁽⁹¹⁾ ولعل ما يزيد النار إنكأ صمت القبور الذي يعتري لجان الصلح القبلية حيال هذه الجرائم، فبدل أن يقفوا صفا واحدا في وجه المعتدي كائنا من كان يسارعون في إجلاء أهل الجاني ثم لا يحركون ساكنا في المحافظة على أمواله، ويعرضون صفحا عن قوله - ﷺ -: ﴿أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ ﴾⁽⁹²⁾ أفنصرته في حال كونه مظلوماً برفع الظلم عنه، ومطالبة أهل الجاني بتسليم القاتل إلى الجهات الأمنية المختصة، أما نصرته في حال كونه ظالماً بأن يمنع من ظلمه؛ لأنه إذا منع من ظلمه فقد نصير على هواه وعلى شيطانه الذي يغييه، وعلى نفسه التي تأمره بالسوء، وذلك هو أفضل النصير.

6- افتتات فنام من الناس على حق الدولة في تنفيذ العقوبات الشرعية ، وذلك من خلال قتل الوالد ولده، أو الأخ أخاه أو أخته، أو نحو ذلك، إذا صدر عنهم ما لا ينبغي فعله، دون أدنى نكير عليه، بل ربما يمدحونه على هذا الفعل؛ لأنه رفع من قدرهم وأعلى من شأنهم، وتخلص ممن يؤذي الناس ويقطع طريقهم. وليعلم المسلم أن شأن القتل عظيم وجرمه كبير، ويكفي فيه قول الله - عز وجل - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾⁽⁹³⁾.

ومع هذا الإثم العظيم فإن فيه قطعاً للأرحام ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾⁽⁹⁴⁾.

ومما يدل على أن تنفيذ العقوبات الشرعية من اختصاص الدولة المسلمة ممثلة بالإمام أو من يقوم مقامه، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁽⁹⁵⁾.

قال القرطبي: " لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود"⁽⁹⁶⁾.

وقال الكاساني: " وأما شرائط جواز إقامتها - يعنى الحدود - فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاة الإمام"⁽⁹⁷⁾.

(91) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلوة والأنب ، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح (2564).

(92) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أنس بن مالك - ﷺ - كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ح (6952).

(93) سورة النساء، الآية 93 .

(94) سورة محمد، الآية 22 .

(95) سورة البقرة ، الآية 179 .

(96) الجامع لأحكام القرآن، (246/2) .

(97) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ، (204/9).

وبناء على ما سبق؛ فإنه لا يجوز لشخص مهما كان أن يتولى تنفيذ العقوبات الشرعية بنفسه سواء أكان أباً أو أخاً أو عمّاً أو خالاً أو غير ذلك، وإذا قتل واحد من هؤلاء قريبه فإنه يقتص منه، إلا الأب فلا يقتص منه في قتل ولده، وللحاكم تعزيره على ذلك، لكن ذلك لا يرفع عنه الإثم.

7- الإنكار والتشنيع على من طالب بالدية في القتل الخطأ أو في جرائم الاعتداء على مادون النفس كإتلاف عضو من الأعضاء من (فقا عين أو قطع أذن أو كسر سن أو قطع يد أو رجل إلى غير ذلك)، ويرون طلب الدية من الأمور المعيبة والمستهجنة التي تأبأها القبيلة، ويوردون في هذا المقام كلمة فيها معاندة للشرع وكفر به، وهي قول بعضهم: " الدية ليست من عرفنا " ونحوها من الكلمات التي فيها ردّ لأحكام الشريعة الإسلامية!! ألم يسمع أولئك بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (98)

قال السعدي: " أي : لا تحرموا وتحلوا من تلقاء أنفسكم، كذبا وافتراء على الله وتقولاً عليه ". (99)
وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (100)
قال أحمد بن حنبل: " أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك. لعله إذا رد بعض قوله - ﷺ - أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك ". (101)

ولهذا فمن يردد هذه العبارة ونحوها من العبارات الشركية التي فيها ردّ للشريعة ولأحكامها على خطر عظيم إن لم يتب إلى الله عز وجل من هذا الصنيع، ولا يبرأ ساحتها أن يقول ذلك على سبيل المزاح فقد قال الله تعالى عن أمثالهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْنَزُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (102)

8- في أحداث القتل الخطأ الناجمة عن حوادث السير يُلزم أعيان القبائل ومشايخها أهل المجني عليه بالتنازل عن حقهم أمام الجهات الأمنية، وفي مقابل هذا التنازل يأخذون التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين ويعدّ ذلك في نظر العرف والقائمين عليه تعويضا عادلا و جابراً للضرر الذي وقع ، دون أن يتطرقوا للكلام عن الدية؛ لأن العرف لم يأخذ بها ولم يجر العمل بها في هذه البلدة، وحقيقة الأمر أن الأموال التي تدفع من شركة التأمين مبالغ زهيدة لا تصل إلى قدر الدية المحدد في الشريعة الإسلامية، وفوق هذا كله إن

(98) سورة النحل، الآية: 116.

(99) تيسير الكريم الرحمن، ص 424-525.

(100) سورة النور، الآية: 63.

(101) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الرياض: طبعة مطابع الحرس الوطني، (د، ت)، (2/ 16).

(102) سورة التوبة، الآية: 65-66.

عقد التأمين من العقود الفاسدة المبنية على الغرر والمقامرة فلا يحل أخذ الأموال المدفوعة من شركة التأمين على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يمكن أن يعدّ دية على كل حال.

9- تضييع حق الزوجة والأولاد القصر في الدية من قبل أعمامهم أو أجدادهم الذين يأنفون عن طلب الدية ويسارعون إلى تقديم التنازل والعتو إرضاء للعادات القبلية الجاهلية التي ترفض أخذ الدية، ولا شك أن هذا من الظلم المبين، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ومن أكل أموال اليتامى ظلماً وزوراً، والله - عز وجل

يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾. (103)
قال السعدي: "وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار ، فدل ذلك على أنها من أكبر الكبائر، نسأل الله العافية ". (104)

فالأعمام لا يملكون شيئاً مع وجود الأبناء، لأنهم محجوبون بأبناء أخيهام المتوفى، والجد ليس له إلا أن يتنازل عن حصته في الدية، وكذلك الحال بالنسبة لحق الزوجة في دية زوجها فليس لأحد أن ينوب عنها في التنازل عن حقها في الدية . قال الدردير : " ولا يعفو الولي في عمد أو خطأً مجاناً، أو على أقل من الدية". (105)

10- الاستهجان الشديد لحق طلب الضمان والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ أو العمد سواء كان ذلك في حوادث السير أو إتلاف الأموال ، ويسمون هذا الفعل " غُرْمًا " ويقولون من عرف أهل البلدة "إننا لانغرم أحدا " وهذا أمر مخالف لأحكام الشرع الذي من قواعده المقررة أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وكل ذلك موجب للضمان، إلا إذا عفا صاحب الحق.

قال ابن عبد البر : " الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تُضمن بالعمد والخطأ". (106)
وقال ابن قدامة: " ما ضُمن في العمد ضُمن في الخطأ ". (107)

ولأن ضمان المتلفات من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي، لذا فإن الضمان يتعلق حتى بأفعال غير المكلفين كالصبي والمجنون والنائم والناسي، قال الحطاب: " العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها، وهو من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد ". (108)

(103) سورة النساء، الآية: 10 .

(104) تفسير الكريم الرحمن، ص177.

(105) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، (301/3).

(106) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000، (279/7).

(107) المغني 211/9.

(108) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الرعيبي الحطاب، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، (317/4).

11- السعي الحثيث في إسقاط الحقوق والمظالم من خلال الشفاعات الجائرة وممارسة الضغوط الاجتماعية في طلب التنازل والمسامحة في جرائم السرقة وقطع الطريق والتي فيها تضييع لحقوق الناس وأخذها بسيف الحياء والنبي - ﷺ - يقول: ﴿لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ﴾. (109) ولذا فما أخذ بسيف الحياء يعد من الغصب كما قرره أهل العلم.

لا شك في تحريم ما لولا الحيا == لم يُعْطَ إذ هو كغصب روبا

ولا شك أيضا في حرمة هذه الشفاعات لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا﴾. قال السعدي: "ومن عاون غيره على أمر من الشر كان عليه كفل من الإثم بحسب ما قام به وعاون عليه ففي هذا الحديث ... الزجر العظيم عن التعاون على الإثم والعدوان". (110)

12- التصالح على أمور محرمة في الشرع بزعم حل المشاكل وإصلاح ذات البين، والنبي - ﷺ - يقول: ﴿الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا﴾. (111) فيُستثنى من الصُّلْحِ الجائز أن يَشْتَمَلَ على تحليل مُحَرَّمٍ؛ كأن يُصَالِحَ المرءُ على أَكْلِ مَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ، ومن ذلك التصالح بين المتخاصمين على قسمة المساكن المملوكة للدولة كما حصل في الشقق المملوكة لمصرف الادخار التي دخلها بعض الناس بالغصب والتعدي، وهذا الفعل من الغصب المحرم، والغلول، والتعدي على المال العام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (112) وقال - ﷺ -: ﴿لَا مِنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. (113) ولهذا فيجب على كل من تورط في ذلك أن يرد ما غصبه، ويتوب ويرجع إلى الله - عز وجل - من قبل أن يأتي يوم القصاص.

ومن ذلك أيضا التصالح على قسمة الأراضي لأفراد القبيلة الذكور دون الإناث، فيحرمون الأنتى دون وجه حق ويعطون الذكور، عملا بمذهب أهل الجاهلية الذي ذكره ربنا في كتابه فقال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أُنثَانَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (114) والرسول - ﷺ - يقول: ﴿لَا اتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ﴾. (115)

(109) سبق تخريجه،

(110) تيسير الكريم الرحمن، ص206.

(111) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الإهداء في الهبة، ح (2758)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح (1623).

(112) سورة آل عمران، الآية: 161.

(113) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في الجدار، ح (1610).

(114) سورة الأنعام، الآية 139.

(115) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الإهداء في الهبة، ح (2758)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح (1623).

14- التعدي على المساجد الموقوفة من خلال إحداث تغييرات فيها أو إضافة أشياء كحفر بئر أو بناء مراكز للتخفيف أو بيع مياه التحلية دون الرجوع إلى مكتب الأوقاف المسؤول عن هذه المساجد ، وذلك لظنهم أن هذه المساجد مملوكة للقبيلة وهي تفعل بها ما تشاء، ولأجل ذلك سارعت كثير من القبائل إلى بناء الصالات الاجتماعية التي تعقد فيها المناسبات في أرض الوقف دون أخذ الإذن من الجهة المختصة وهي الأوقاف، والأصل أن يصرف الوقف في مصارفه التي وقف من أجلها، ولا يجوز صرفه لغيره؛ لأن اتباع شرط الواقف واجب قال تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . (116) قال ابن كثير: " فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص وبدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى ... قال ابن عباس وغير واحد : وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك " . (117)

15- حرمان النساء من حقهن في الميراث، وذلك من خلال ما يفعله بعض الإخوة مع أخواتهم من أخذ حصتهن بسيف الحياء، ويسمونه تنازلاً فهو من الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَظْلِمِ مَنكُم نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ . (118) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (119). وقوله - ﷻ - : ﴿ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ﴾ . (120)

ولذا فالمرأة إما أن لا تعطى حقها ابتداءً، وإما أن يعرض عليها الأمر عرضاً فيه إخراج لها فتبقى المسكينة بين المطرقة والسندان إن رفضت ضاع حقها ونصيبها، وإن قبلت فإنها ستخسر أهلها وقبيلتها. والواجب هو : أن يدفع للمرأة حقها كاملاً، ويؤتى به إليها، فإن رفضته بعد ذلك وطابت نفسها فلا حرج على أخيها بعد ذلك.

16- التخفيض من مؤخر صداق الزوجة؛ وذلك بالجلوس مع وليها، فيجتمع عليه بعض الأعيان من القبائل ويخصمون من صداقها بسيف الحياء ، ودون الرجوع إلى الزوجة صاحبة الحق الأصيل، ولا شك أن هذا من السحت و أكل أموال الناس بالباطل، وذلك لأن الصداق حق خاص بالزوجة لا يملك التنازل عنه أو التخفيض منه إلا هي، وقد فرضه الله تعالى على الأزواج، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (121). وقال عز وجل: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (122).

(116) سورة البقرة، الآية 181.

(117) تفسير القرآن العظيم، (51/2).

(118) سورة الفرقان، الآية 19.

(119) سورة النساء، الآية: 29

(120) سبق تخريجه .

(121) سورة النساء، الآية: 4

(122) سورة النساء، الآية: 24

قال القرطبي: " هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه". (123).
 ويقول ابن كثير: " إن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً ولهذا قال ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (124)". (125)

و لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - ﷺ - ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عَدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ﴾. (126)

قال العلقمي: " (فهو لها) : أي مختص بها دون أبيها؛ لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها ". (127)

17-التعامل بالربا في تقدير مؤخر الصداق، وذلك لأن عرف البلاد على جعل مؤخر الصداق بالليرات الذهبية فيجتمع أهل الحل والعقد ويقدرّون الذهب بما يساويه نقداً من الدينار الورقية الليبية ويلزمون به الزوج فيقولون إن في ذمتك ثلاثين ألف دينار مثلاً التي تساوي عشر ليرات، تؤديها في قابل الأيام، وهذا النوع من التعامل غير جائز؛ لأن الواجب هو أن يتم تحديد القيمة بموافقة الطرفين؛ الزوج والزوجة، أو وكيليهما، ولا يجوز تحديدها من أحدهما دون رضا الآخر؛ لأنه عقد مصارفة للذهب بالنقود، والعقد شرطها التراضي بالإجماع، وإذا لم يتراضوا على سعر محدد، فيتعين الدفع بسعر السوق يوم الدفع والسداد. ثم إن هذه المعاملة توقع في الربا؛ لأن أخذ النقود عن الذهب من الصرف، الذي يجب فيه التقابض في المجلس؛ لقول النبي - ﷺ - ﴿الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد﴾. (128) ولذا فالواجب أن يتم دفع القيمة في مجلس الاتفاق، دون تأخير؛ وإذا لم يمكن دفع القيمة كلها في وقت واحد، فالواجب أن يبقى الدين ليرات ذهب، ويدفع منه عند حلول القسط قدر من الليرات إلى أن تستوفي كلها ليرات.

الخاتمة

(123) الجامع لأحكام القرآن، (24/5).
 (124) سورة النساء، الآية: 4
 (125) تفسير القرآن العظيم، (15-14/3).
 (126) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأة قبل أن ينقدها شيئاً، ح (2129)، وأحمد في مسنده، ح (6709)، وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، (179/10). وحسنه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند، ح (6709).
 (127) عون المعبود على شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم آبادي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ، 2005م، (1/1100).
 (128) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح (1587).

- إن تحكيم شرع الله ليس خياراً مع غيره، ولا ندباً يسوغ سواه، إنه فرض لا تجوز مجاوزته، ولا يحل لأحد أن يخالفه، كيف وهو تنزيل رب العالمين وأحكم الحاكمين ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ سورة المائدة، الآية، 50.
- إن تحكيم العادات والأعراف المخالفة للشرعية الإسلامية طعنة في حقيقة التوحيد، ورفض لأحكام الشريعة، وتمرد عليها وعدم رضا وقبول لها، وقد زرعت الشبهات بين الناس فلا يتصورون ترك هذه الأعراف والإقلاع عنها، ويرون أنها حق أبلج لا سلامة إلا بها، وأنها تدفع الفتنة، والحقيقة أن هذا الاعتقاد من تلبيس إبليس، ومن اتباع الأهواء ومن الجهل بالشرعية .
- ينبغي للقائمين على تشكيل لجان الصلح القبليّة أن تجعل من ضمن أعضائها من له دراية بأحكام الشريعة أو أن تشترط عليهم عدم إصدار حكم إلا بعد عرضه على أهل العلم المعتبرين.
- إن المتقرر عند أهل العلم أنه لا يجوز الإقدام على عمل حتى يُعلم حكم الله فيه، ولهذا فلا يقبل ما يتدرّع به كثير من الناس إذا نُبِّهوا إلى حُرمة هذه المعاملة أو تلك بأنهم لا علم لهم بحرمتها.
- يجدر بالقائمين على الخطاب الديني أن يبينوا للناس خطورة التحاكم إلى الأعراف المخالفة للشرعية الإسلامية من خلال خطب الجمعة والدروس الوعظية في المساجد وغيرها.

المراجع

- 1- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000.
- 2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الرياض: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، (د، ت).
- 3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ ..
- 4- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ 1983 م.
- 5- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير، تحقيق: أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، أشرف على طبعه: سعد بن فواز الصميل، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1431 هـ .
- 6- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط دار السلام.
- 7- ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط7، 1417 هـ، 1996 م.
- 8- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1414 هـ، 1994 م.
- 9- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، بيروت: دار الشام للتراث، ط2.
- 10- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، قدم له: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي.
- 11- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1407 هـ.

- 12- جامع العلوم والحكم وشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ -1997م.
- 13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- 14- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ.
- 15- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1405هـ.
- 16- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ط1.
- 17- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أوداود، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، ط1.
- 18- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- 19- السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، دار الفكر، بيروت.
- 20- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ ، 2001م .
- 21- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، حققه: عبدالله عبد المحسن التركي و شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط2، 1421هـ، 2001م.
- 22- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، الرياض: طبعة مطابع الحرس الوطني، (د، ت).
- 23- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: دار المعارف، 1372هـ ، 1952م.
- 24- صحيح ابن خزيمة، أبوبكر بن محمد بن محمد بن خزيمة ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1424هـ، 2003م .
- 25- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1409هـ ، 1989م.
- 26- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1980، 1م.
- 27- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1408هـ ، 1988م.
- 28- ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1404هـ ، 1980م.
- 29- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط20، 1406هـ، 1986م.
- 30- عون المعبود على شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم آبادي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ، 2005م.
- 31- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.
- 32- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- 33- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت-لبنان، ط6، 1419هـ-1998م.
- 34- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1374هـ ، 1956م.

- 35- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1969.
- 36- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، ط مجمع الملك فهد بن عبد العزيز في المدينة المنورة، ط1، 1425هـ - 2004م.
- 37- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط6، 1438-2017م .
- 38- مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط7، 1423هـ - 2003م.
- 39- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2001م
- 40- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، ط1.
- 41- المغني في شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، بيروت: دار الفكر، ط1، 1984م .
- 42- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، دمشق - بيروت : دار ابن كثير، ط4، 1429هـ - 2008م.
- 43- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م .
- 44- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ - 1986م .
- 45- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الرعيني الحطاب، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- 46- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما يخالفه، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، إشراف: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط7، 1423هـ.